



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٦٧٨

- مراسيم جمهورية المرقمة (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) لسنة ٢٠٢٢ .
- قرار صادر عن المجلس الوزاري للإقتصاد رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ .
- " تعديل رسوم جزر المواشي " .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ .
- النظام الداخلى للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ .
- اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للنقل البحرى مع بيان التأسيس .

العدد ٤٦٧٨ هـ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ / ٦ حزيران ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون
ژماره ٤٦٧٨ هـ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ / ٦ حوزهران ٢٠٢٢ ز سالى شهست و سيهه مين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

مراسيم جمهورية

١٨	١	تعيين السيد محمد حكيم عبد علي الربيعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية صربيا
١٩	٢	تعيين السيد نزار عيسى عبد الهادي الخير الله سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة هولندا
٢٠	٣	تعيين السيد احمد تحسين احمد برواري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة بلجيكا
٢١	٤	تعيين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية ايطاليا

قرارات

٢٩٧	٥	صادر عن المجلس الوزاري للإقتصاد "تعديل رسوم جزر المواشي"
١٦	٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين

أنظمة داخلية

٢	٨	النظام الداخلي للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية
---	---	---

بيانات

-	٢٤	اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للنقل البحري مع بيان التأسيس
---	----	--

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على
مأرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد محمد حكيم عبد علي الربيعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية صربيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٣ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على
مأرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد نزار عيسى عبد الهادي الخيرالله سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة
لجمهورية العراق لدى مملكة هولندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٣ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على
معرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد احمد تحسين احمد برواري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى مملكة بلجيكا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٣ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على
مأرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية
العراق لدى جمهورية إيطاليا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٣ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار

رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢

إستناداً الى أحكام البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من القرار التشريعي رقم (٨٢) في ١٩٩٦/٨/٥، قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ما يأتي :

أولاً: تُعدل رسوم جزر المواشي لتُصبح على النحو الآتي :

ت	الرسم	الرسم الحالي/ دينار	الرسم بعد الزيادة/ دينار
١	الجمال عن الرأس الواحد	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٢	الثيران والأبقار عن الرأس الواحد	٧٥٠	١٠٠٠٠
٣	الأغنام والماعز والعجول عن الرأس الواحد	٢٥٠	٥٠٠٠

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الأمير علاوي

رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد

وزير المالية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣)، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام حذف الأسماء والكيانات على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف اسم وكيانين كل من:

- أ. (خلف محمد مخلف الدليمي) ، والرقم المرجعي له: (IQi. 072) ، (متوفى) .
 - ب. (شركة ميديكو فاينانشيال)، والرقم المرجعي لها: (IQe. 201) .
 - ج. (شركة موتانا ماناجيمينت انك)، والرقم المرجعي لها: (IQe. 202) .
- من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣)، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٥/٢٩

قرارات

لجنة الجزاءات التابعة لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١٨ تحذف ثلاثة عناصر من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٩ أيار ٢٠٢٢، حذفت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الاسماء الآتية من قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات:

أ. الأفراد

QI.072 الاسم: ١: خلف ٢: م ٣: م ٤: الدليمي

الاسم (نص أصلي): خلف م. م. الدليمي

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٢؛ مكان الميلاد: غير متوفر؛ كنية كافية لتحديد الهوية: خلف الدليمي؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ الجنسية: عراقي؛ رقم جواز السفر: رقم H0044232 (عراقي)؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: غير متوفر؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ معلومات أخرى:

أ. الكيانات والمجموعات الأخرى

Qe.201 الاسم: ميديكو فاينانشيال MIDCO FINANCIAL, S.A.

المعروفة أيضاً: بميديكو فاينانس MIDCO FINANCE S.A.، المعروف سابقاً باسم: غير متوفر؛ العنوان: غير متوفر؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ أبريل ٢٠٠٤؛ معلومات أخرى: الرقم الفدرالي .

CH-660-0-469-982-0 (سويسرا)

Qe.202 الاسم: مونتانا ماناجيمنت انك

معروف أيضاً بـ: غير متوفر؛ العنوان: بنما؛ مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ أبريل ٢٠٠٤؛ معلومات أخرى: يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على عنوان URL التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases>

إستناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة - ١ - أولاً: تعد الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وترتبط بوزارة التجارة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية ويكون مقرها الرئيس في مدينة بغداد ولها فتح فروع أخرى في المحافظات .
ثانياً: يتكون رأس مال الشركة من (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار عراقي .

المادة - ٢ - تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية بما يخدم أهداف الشركة .

المادة - ٣ - تمارس الشركة المهام الآتية :-

- أولاً: استيراد المواد الغذائية وتسويقها .
- ثانياً: تأمين الخزين الاستراتيجي من المواد الغذائية .
- ثالثاً: المساهمة في تنفيذ البطاقة التموينية .
- رابعاً: ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني .
- خامساً: مزاوله النشاط الاستثماري لمشاريع الشركة .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة - ٤ - أولاً: يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من :

أ. مدير عام الشركة . رئيساً

ب. (٤) أربعة يختارهم وزير التجارة من بين رؤساء التشكيلات

في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور

المتعلقة بنشاطها. أعضاء

ج. (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . عضوين

د . (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما

الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي. عضوين

ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي

الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل

الرئيس عند غيابه .

رابعاً : مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات تبدأ من أول اجتماع له .

خامساً: يسمي رئيس المجلس أحد منتسبي الشركة مقررًا للمجلس يتولى

ما يأتي :

أ. إعداد جداول اجتماعات مجلس الإدارة وتنظيم محاضرها.

ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ج . تنظيم الاستثمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس .

المادة - ٥ - يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة والعضو الاحتياط من منتسبي

الشركة أن يكون:

أولاً: عراقياً.

ثانياً: على الملاك الدائم .

ثالثاً: حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل .

رابعاً: لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها خدمة فعلية في الشركة مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .
خامساً: من ذوي الخبرة والاختصاص بنشاط الشركة .
سادساً: حسن السيرة والسلوك .
سابعاً: غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
ثامناً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح.

المادة ٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين ، على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .
ثانياً: لجنة الإشراف على الانتخابات تتولى الإشراف على عملية الانتخاب ، على ان يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة ٧- تكون إجراءات انتخاب ممثلي منتسبي الشركة في مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي :
أولاً: يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

ثانياً: تقدم طلبات الترشيح الى رئيس لجنة قبول طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها وإعلان اسماء المرشحين .
ثالثاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب.

رابعاً: للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .

خامساً: يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع لجنة الاشراف على الانتخابات ولايحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سادساً: تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراه من الحاضرين.

سابعاً: تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطاً .
ثامناً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة .

المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة في مقر الشركة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه .

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً: يعد العضو مستقياً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع.

خامساً: إذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة -٩- أولاً: يمارس المجلس المهام الآتية :

أ. إقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير :

١. الخطط والموازنات السنوية للشركة موزعة على أشهر وفصول السنة .

٢. الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .
٣. التوسعات .
٤. نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج .
- ب. اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنويا والتوصية برفعها إلى وزارة المالية للمصادقة عليها.
- ج. الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .
- د. الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .
- هـ. الموافقة على الاقتراض من المؤسسات المالية والاقتراض من الشركات العامة الأخرى وفقاً للقانون .
- و. الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بعد التأكد من موافقتها للقانون .
- ز. اقتراح إجراء المناقشات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل .
- ح. اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم وفقاً للقانون .
- ط. التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة إن التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن إرادة العاملين.
- ي. التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها التشغيلي أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .
- ك. الموافقة على تأجير ما يزيد عن حاجة الشركة من طاقات النقل وفقاً للقانون.
- ل. الموافقة على شراء وسائل النقل الخدمية والانتاجية والليات والاجهزة والمعدات لتحقيق أهداف الشركة التسويقية والخزنية والخدمية .
- م. إقرار استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في

- السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية .
- ن. اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- س. اقتراح نظم حوافز لتوزيع الارباح المتحققة عن مختلف أوجه نشاط الشركة .
- ع. وضع الضوابط في كل ما له علاقة بأنشطة الشركة المختلفة .
- ف. اختيار طرق التسويق التي تناسب ظروف السوق التجاري بالاعتماد على البيع المباشر أو الاعتماد على الوكلاء أو أية طريقة تراها مناسبة تخدم أهداف الشركة.
- ص. الموافقة على إنشاء مشاريع تتفق مع أنشطة الشركة المختلفة .
- ق. الموافقة على شراء العقارات بما يسهم في تحقيق أهداف الشركة .
- ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري

المادة - ١٠ - أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والاوامر باسمه وتنفذ باشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى وله تخويل بعض مهامه إلى معاونيه أو مدراء الأقسام أو أي من موظفي الشركة.

ثانياً: يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعينان وفقاً للقانون .

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:

- أولاً: قسم الموارد البشرية.
- ثانياً: قسم الشؤون المالية .
- ثالثاً: قسم الشؤون القانونية .
- رابعاً: قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- خامساً: قسم الاستيراد .
- سادساً: قسم التخطيط والمتابعة .
- سابعاً: قسم الشحن والنقل .
- ثامناً: القسم الفني .
- تاسعاً: قسم التسويق .
- عاشراً: قسم السيطرة النوعية .
- حادي عشر: قسم تقنية المعلومات .
- ثاني عشر: شعبة الإعلام والعلاقات العامة .
- ثالث عشر: شعبة إدارة الجودة .
- رابع عشر: سكرتارية المدير العام .

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية :

- أ. إعداد الملاكات وإجراء معاملات التعيين والإحالة على التقاعد وفقاً للقانون .
- ب. الإشراف على النشاطات الإدارية في الأقسام والشعب التابعة للشركة .
- ج. انجاز جميع الاعمال اليومية للدوام الرسمي لموظفي مقر الشركة والاحالة على المراكز الصحية لغرض الفحص والعلاج لموظفي مقر الشركة .
- د. متابعة حركة السيارات الخدمية وخطوط نقل الموظفين وإدامة وتصلح السيارات والمولدات العاملة في مقر الشركة .
- هـ. تأمين احتياجات الشركة من المواد والقرطاسية والاثاث والزيوت والوقود للسيارات والمولدات العاملة في مقر الشركة .
- و. استقبال المراجعين وتقديم الخدمات المطلوبة ومتابعة تنفيذ برامج مكافحة الفساد.

ز. الحفاظ على نظافة بناية مقر الشركة وصيانتها وتوفير مستلزمات الدفاع

المدني للمقر وباقي فروع الشركة .

ح. إعداد خطة التدريب السنوية للكوادر وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات

التدريبية المتخصصة وأقسام وفروع الشركة في المحافظات لتلبية

احتياجاتها وإقامة الدورات والمحاضرات التثقيفية لموظفي الشركة .

ط. تنظيم البريد الوارد والصادر والحفظ .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. شؤون الموظفين .

ب. التقاعد.

ج. الخدمات الادارية .

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ. وضع الخطط والبرامج المالية والمحاسبية وإعداد الموازنة .

ب. إعداد الحسابات الختامية للشركة .

ج. صرف رواتب وأجور الموظفين والعاملين في الشركة وتسديد مستحقات

المجهزين والمقاولين والمتعهدين ومتابعة الاعتمادات المستندية .

د. استحقاق الديون المستحقة للشركة ومتابعة تسديدها.

هـ. تسديد المستحقات الخاصة بالاعتمادات المستندية المفتوحة وتسجيل جميع

البيانات الخاصة بالاعتماد ولغاية وصول المادة الى مخازن الشركة أو ميناء

الوصول بناءً على الاوامر الصادرة من الاقسام المعنية والادارة العليا

للشركة .

و. متابعة نتائج الجرد المفاجئ والجرد الشهري والفصلي والسنوي

للموجودات الثابتة والمواد التي تتعامل بها الشركة للبضاعة المعدة للبيع.

ز. استخراج قيمة بضاعة آخر المدة .

ح. اجراء المطابقات لنتائج الجرد السنوي ومتابعة النتائج .

ط. متابعة ومطابقة تحويلات المواد الصادرة بين الفروع والمجمعات المخزنية

للشركة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الميزانية والتخطيط المالي .
- ب. الحسابات المالية والصرف .
- ج. الرواتب .
- د. الحسابات المخزنية .

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

- أ. تمثيل الشركة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية والجهات الأخرى.
- ب. ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرض عليه .
- ج. تصديق الكفالات والتعهدات والعقود.
- د. تنظيم العقود ودراسة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات العلاقة بعمل الشركة.
- هـ. تسجيل وإدارة عقارات الشركة وفقاً للقانون .
- و. تنظيم المعاملات الخاصة بحقوق الشهود والمفقودين ومتابعة إجراءات تنفيذها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الدعاوى والاستشارات .
- ب. العقود .
- ج. العقارات .

المادة - ١٥ - أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :

- أ. تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود .
- ب. متابعة أعمال لجان الجرد والإجراءات المتخذة في شأنها .
- ج. انجاز المطابقات الشهرية لكشوفات المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .
- د. تدقيق العقود المبرمة مع الغير من النواحي المالية والحسابية .
- هـ. تدقيق الاستثمارات المعدة للحاسبة الإلكترونية للرواتب والأجور والمخصصات .

- و. تدقيق موازين المراجعة الشهرية .
- ز. إعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطها وعرضها على مدير عام الشركة .
- ح. الإبلاغ عن التجاوزات الواقعة على أموال الشركة وحماية أصولها وموجوداتها .
- ط. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية.
- ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ. التدقيق الداخلي .
- ب. الرقابة التجارية .
- ج. الرقابة المالية .
- د. مطابقة كشف المصرف .

المادة - ١٦ - أولاً: يتولى قسم الاستيراد المهام الآتية :

- أ. إعداد المنهاج السنوي الشامل للمواد والكميات المطلوبة والتوقيعات المناسبة للشركة في توفير المواد الغذائية .
- ب. متابعة الشحنات الوافدة من الشركات المجهزة .
- ج. دراسة مستوى أسعار المواد التي تتعامل بها الشركة في الأسواق العالمية ومقارنتها بالأسعار المحلية .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ. السكر .
- ب. الزيوت .
- ج. حليب الأطفال .
- د. متابعة الاستيراد .
- هـ. الإخراج الكمركي .
- و. التأمين والتعويضات .

المادة - ١٧ - أولاً : يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

- أ. إعداد خطط الشركة ومتابعة تنفيذها .
- ب. إنشاء قاعدة بيانات إحصائية وبيانية وإعداد جداول إحصائية لها .
- ج. تشخيص المعوقات التي تحول دون تنفيذ الخطط واقتراح الحلول لها.
- د. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. التخطيط .
- ب. المتابعة .

المادة - ١٨ - أولاً: يتولى قسم الشحن والنقل المهام الآتية :

- أ. إعداد وتنفيذ خطة نقل المواد بأسطول النقل الخاص بالشركة .
- ب. إدامة وصيانة أسطول النقل الخاص بالشركة وتوفير المواد اللازمة لذلك.
- ج. وضع الخطط والبرامج التي من شأنها تعزيز عمل أسطول النقل .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. شؤون السيارات .
- ب. الحركة والانتاجية .
- ج. الادامة والصيانة .

المادة - ١٩ - أولاً: يتولى القسم الفني المهام الآتية :

- أ. دراسة وتصميم المنشآت الجديدة المقررة في خطة الشركة السنوية .
- ب. الاشراف على أعمال التشغيل والصيانة المطلوبة في فروع ومجمعات الشركة وحسب حاجة كل فرع أو مجمع ولجميع الاعمال الانشائية والكهربائية والميكانيكية.
- ج. متابعة الاعمال الميكانيكية والكهربائية التي تجري في فروع ومجمعات الشركة ونصب وصيانة المولدات الكهربائية والموازين ومنظومات إطفاء الحرائق والرافعات الشوكية وتوفير مستلزمات التطوير بالتنسيق مع أقسام الشركة الاخرى.

- د. دراسة وتصميم وتنفيذ المشاريع الجديدة .
ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
أ. الانشاء وصيانة المباني .
ب. الفنية .

المادة - ٢٠ - أولاً: يتولى قسم التسويق المهام الآتية :

- أ. رسم السياسة الخزنية من ناحية الكمية ومتابعتها.
ب. تنفيذ خطط خزن المواد التي تتعامل بها الشركة ومتابعتها .
ج. تسويق المواد التي تتعامل بها الشركة وايصالها الى منافذ التوزيع .
د. متابعة أمور المخازن وتهيئة متطلباتها الخزنية والامنية وتوظيف المواد وفق الطاقة الخزنية والمساحات المتوافرة ومتابعة صيانة وإدامة السقوف وأبواب المخازن والاعمال المتعلقة بها .
هـ. متابعة نفاد المواد المخزونة ووضع خطة التوزيع حسب أسبقية النفاد .
و. توزيع المواد على المخازن المبردة والمجمدة وخزنها .
ز. دراسة المخزون السلعي ومعوقات التسويق واقتراح الحلول المناسبة لها.
ح. دراسة أسعار السوق وتتبع حركة المبيعات والعمل على زيادتها والتنسيق بين الاستيراد والمبيعات للسلع والمواد التي تتعامل بها الشركة .
ط. متابعة أعمال لجان الشطب .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التوزيع.
ب. المشتريات المحلية .
ج. خدمات المخازن .
د. الشطب .
هـ. شعب مركز المبيعات في محافظة بغداد:
(١) الرصافة .
(٢) الكرخ .
(٣) مدينة الصدر .

- (٤) الامام علي (ع) في مدينة الصدر .
(٥) مدينة الحرية .
(٦) ابي غريب .
(٧) التاجي .
و. شعبة مركز مبيعات تلغفر في محافظة نينوى .
ز. شعب فروع الشركة في المحافظات :-
(١) نينوى .
(٢) كركوك .
(٣) صلاح الدين .
(٤) ديالى .
(٥) الانبار .
(٦) بابل .
(٧) كربلاء المقدسة .
(٨) النجف الاشرف .
(٩) القادسية .
(١٠) المثنى .
(١١) البصرة .
(١٢) ميسان .
(١٣) واسط .
(١٤) ذي قار .
(١٥) دهوك .
(١٦) اربيل .
(١٧) السليمانية .

المادة - ٢١ - أولاً: يتولى قسم السيطرة النوعية المهام الآتية :

- أ. إجراء الفحوصات الاشعاعية والبيولوجية والكيمائية والفيزيائية للمواد التي تتعامل بها الشركة ومطابقتها مع المواصفات القياسية العراقية الخاصة بكل مادة وبيان صلاحيتها للاستهلاك البشري .
 - ب. إجراء الكشف الدوري للمجمعات والمخازن التابعة للشركة لمكافحة القوارض والحشرات وتجهيزها بمواد مكافحة ومتابعة تنفيذها .
 - ج. إدارة المختبر وتطوير طرق الفحص والاختبار والمعايرة .
 - د. إجراء الفحوصات البحثية للطلبة .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ. التقييم الغذائي .
 - ب. التحليل .
 - ج. الفحوصات .
 - د. التحري عن العناصر المشعة .
 - هـ. سلامة الخزين والكشف الميداني .

المادة - ٢٢ - أولاً: يتولى قسم تقنية المعلومات المهام الآتية :

- أ. متابعة فاعلية الانظمة العاملة وتطويرها وتحديثها وحسب طلب الاقسام العاملة بهذه الانظمة .
- ب. تنصيب الانظمة على الحاسبات الجديدة .
- ج. صيانة الحاسبات وملحقاتها داخل الشركة .
- د. الاشراف على منظومة الانترنت ومتابعة الخطوط العاملة عليها .
- هـ. إقامة الدورات بالتنسيق مع الاقسام المعنية بما يخص الانظمة العاملة وصيانة الحاسبات والطابعات .
- و. تقديم المشورة الفنية المتعلقة بالحاسبات .
- ز. تنسيق العمل مع قسم تقنية المعلومات في مقر الوزارة من الناحية العلمية والفنية .
- ح. تقديم الرؤى والدراسات ذات العلاقة بنشاط القسم .

أنظمة داخلية

- ط. إعداد الانظمة والبرامج اللازمة لعمل الشركة .
- ي. متابعة عمل أرشفة الوثائق والكتب الرسمية لتشكيلات الشركة وعمل نسخ احتياط لها تحفظ في أماكن عديدة .
- ك. تأمين احتياجات القسم ومراكز البيع والمجمعات المخزنية للشركة من الحاسبات والطابعات وملحقاتها وورق الحاسبة لاغراض الدورة المستندية للمواد التي تتعامل بها الشركة .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :
- أ. البرمجة .
- ب. الصيانة .

- المادة - ٢٣ - تتولى شعبة الاعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :
- أولاً: المشاركة في المؤتمرات والدورات الاعلامية .
- ثانياً: إعداد البوسترات الاعلانية والدعائية عن الشركة .
- ثالثاً: إعداد التقارير الاعلامية الخاصة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية .
- رابعاً: تنظيم الاحتفالات الخاصة بالمناسبات الرسمية والاشراف على المهرجانات التي تقيمها الشركة .
- خامساً: استقبال الوفود .
- سادساً: إقامة الدورات وتهيئة مستلزماتها بالتنسيق مع أقسام الشركة .
- سابعاً: المشاركة في المعارض التي تقام داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع أقسام الشركة المعنية .

- المادة - ٢٤ - تتولى شعبة إدارة الجودة المهمتين الآتيتين :
- أولاً: تطبيق المواصفات المعتمدة (ISO).
- ثانياً: رصد حالات عدم المطابقة والوقوف على الملاحظات التي تعيق تطبيق النظام وإجراء التصحيح لها وعدم تكرارها .

أنظمة داخلية

المادة - ٢٥ - تتولى سكرتارية المدير العام المهام الآتية :

أولاً: تنظيم أعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة .

ثانياً: تسلم وتسليم المراسلات الخاصة بالمدير العام واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً: تنظيم البريد السري للمدير العام .

رابعاً: متابعة تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة - ٢٦ - أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة - ٢٧ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٢٨ - يلغى النظام الداخلي للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٥٧) في ١٧/٢/١٩٩٧ .

المادة - ٢٩ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. علاء احمد حسن

وزير التجارة

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة النقل طلباً لزيادة رأسمال الشركة العامة للنقل البحري استناداً إلى قرار مجلس الوزراء (٩ لسنة ٢٠٢٢) من مبلغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعون مليون دينار إلى مبلغ (١٢١,٩١١,٤٦٨,٩٢٦) مائة وواحد وعشرون مليار وتسعمائة وأحد عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وتسعمائة وستة وعشرون دينار وتعديل منطوق المادة رابعاً من البيان التأسيسي لتصبح كالآتي:

المادة رابعاً

رأسمال الشركة:- (١٢١,٩١١,٤٦٨,٩٢٦) مائة وواحد وعشرون مليار وتسعمائة وأحد عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وتسعمائة وستة وعشرون دينار.

اني مسجل الشركات قررت تسجيل التعديل وفقاً لأحكام المادة ١٠/ثالثاً من قانون الشركات العامة (٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٣ هجرية الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

((بيان تأسيس))

الشركة العامة للنقل البحري

أولاً: اسم الشركة: الشركة العامة للنقل البحري مقرها ومركزها البصرة ولها أن تفتح فروعاً أخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً: أهداف الشركة: القيام بجميع عمليات النقل البحري والنهري للبضائع والأشخاص والأشياء والحمولات بكافة أنواعها والأعمال المتصلة بها سواء أكان ذلك داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى قيامها رسمياً بأعمال الوكالات البحرية في الموانئ العراقية وتقديم الخدمات الناشئة عن ذلك.

ثالثاً: نشاط الشركة: تمارس الشركة الأنشطة الآتية وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٢ وقانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل وتعليمات تنظيم شؤون النقل النهري رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل بقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢.

أ. النقل البحري والنهري للبضائع والأشخاص والأشياء والحمولات بكافة أنواعها داخل العراق وبين العراق والدول الأخرى.

ب. القيام بأعمال الوكالات البحرية في المياه والموانئ العراقية وتقديم الخدمات الناشئة عن ذلك للبواخر وناقلات النفط والوحدات البحرية العائمة التجارية كتزويدها بالملاحين والوقود والمواد والارزاق والمياه العذبة وأي متطلبات أخرى تخدم أعمال النقل البحري.

ج. تشغيل وتأجير واستئجار واستغلال وشراء وبيع جميع أنواع البواخر والوحدات العائمة والمعدات ووسائل النقل البحري والنهري التي لها علاقة بنشاط الشركة.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

١. المساهمة أو المشاركة في الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تساعد على تحقيق أهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة بذلك .

٢. إجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تتصل بنشاط الشركة أو التي تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها واستغلال أموالها بالكيفية التي تراها مناسبة.
٣. امتلاك كل ما تحتاجه من أموال منقولة وغير منقولة لتحقيق أغراضها داخل العراق وخارجه وتسجيلها باسمها في الدوائر الرسمية المختصة واستثمارها بما يحقق مصالحها.
٤. القيام بأعمال الإنقاذ البحري والنهري، واستيفاء العمولة واجور السمسة وتخليص البضائع ومناولتها على ظهر البواخر والتخزين وجميع العمليات المتصلة بالنقل البحري والنهري والوكالات البحرية.
٥. امتلاك وشراء واستعمال وقبول وبيع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة.
٦. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والعربية والأجنبية وعقد مختلف العقود ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتبها وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات القانونية النافذة.
٧. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفق القوانين والتعليمات التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المستندية المصرفية وتمديداتها وتنظيم وسحب وإصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه.
٨. استثمار الفائض النقدي بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة بذلك.
٩. الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والعرب والأجانب عند الاقتضاء.
١٠. استثمار الفائض النقدي بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على أن يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت

الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.

١١. للشركة حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات الوطنية والأجنبية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة من رأسمالها بعد استحصال موافقة الوزارة.

١٢. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة بها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.

١٣. القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق أغراضها وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: رأسمال الشركة (١٢١,٩١١,٤٦٨,٩٢٦) مائة وواحد وعشرون مليار وتسعمائة وأحد عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وتسعمائة وستة وعشرون دينار لا غيرها.

خامساً: - الجهة المؤسسة - وزارة النقل.

سادساً: تراعى أحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها.

الكابتن

ناصر حسين بندر الشبلي

وزير النقل

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار